

محضر جلسة تأسيسية

إنعقدت اليوم الثلاثاء الموافق للعشرين من شهر جوان ألفين وثمانية عشر (2018/06/20) وعلى الساعة الخامسة مساءً (17h00) الجلسة العامة التأسيسية من أجل بعث جمعية.

وقد حضر الاجتماع كل من السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

1. سمية نوار، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 01345688 مؤرخة في 2017/10/04
2. محبوبة بن صالح، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 05421049 مؤرخة في 2013/07/22
3. الياس قرار، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 00323996 مؤرخة في 2014/12/02
4. درة زبونة حرم الهدة، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 04726127 مؤرخة في 2014/11/20
5. نزار الزواري، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 07279724 مؤرخة في 2017/01/16
6. فاطمة بالطيب، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 09351193 مؤرخة في 2012/10/30
7. الشريف علام، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 05430121 مؤرخة في 2014/01/09
8. ثريا الحزامي حرم الطالبي، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 04768072 مؤرخة في 2003/08/29
9. آمنة طريفة حرم تريكي، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 05258444 مؤرخة في 2016/05/21
10. عياض مملوك، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 05418502 مؤرخة في 1998/10/22
11. فاتن الشريف حرم الحداد، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 07369452 مؤرخة في 2011/11/29
12. خالد صمود، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 05090727 مؤرخة في 2011/08/08

وبعد المناقشة، إتفق الأطراف المؤسسون على بعث جمعية مدنية أطلق عليها: الجمعية التونسية للتشجيع على المشي. وتمثل أهدافها في:

- إبراز أهمية المشي وأثره الإيجابي على الإنسان
- التشجيع على ممارسة المشي وخاصة لدى كبار السن
- تنظيم تظاهرات تتعلق بالمشي

كما تمت مناقشة القانون الأساسي للجمعية والمصادقة عليه بالإجماع. وتم إنتخاب المكتب التنفيذي للجمعية على النحو التالي:

1. الرئيس: السيد الياس قرار
2. نائب رئيس أول: السيد نزار الزواري
3. نائب رئيس ثاني: السيدة آمنة تريكي
4. أمين مال: السيدة سمية نوار
5. مساعد أمين مال: السيد الشريف علام
6. أعضاء

- السيدة درة زبونة حرم الهدة
- الأنسة فاطمة بالطيب
- السيدة ثريا الحزامي حرم الطالبي
- السيد عياض مملوك
- الأنسة محبوبة بن صالح
- السيدة فاتن الشريف حرم الحداد
- السيد خالد صمود

وفي ختام الجلسة، صادق الجميع على ماتقدم ورفعت الجلسة.

الرئيس

السيد الياس قرار



سجل بالقباضة المالية
بالمرسى - تونس
أقي... 06
عدد الوصل... 018189
عدد التسجيل... 018189
شخص مقرر... 018189
[Signature]



محضر معاينة

الحمد لله وحده

في اليوم السادس والعشرين من شهر جوان سنة ثمانية عشرة وألفين
وعلى الساعة التاسعة صباحا

36374

عدد التضمين

وبطلب من السيد الياس بن الحبيب قرار، -بصفته رئيس الجمعية- صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
00323996 مؤرخة في 2014/12/02، الكائن مقره بعدد 06 نهج أميلكار المرسى تونس.

الذي حضر بمكتبي وصرحت أنه يروم الاشتراك مع عدة اشخاص في تأسيس جمعية تسمى "الجمعية
التونسية للتشجيع على المشي"، وأنه تبعاً للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر
2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وخاصة منطوق الفصل العاشر الذي ينص على ضرورة معاينة
جميع الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الجمعية.
وهو يطلب معاينتها ووضعها في المكتوب الذي سيوجه للسيد الكاتب العام للحكومة وختم الظرف.
ونزولاً عند رغبة العارض،

أنا الممضي أسفله الأستاذ إبراهيم الميساوي العدل المنفذ لدى الدائرة القضائية
للمحكمة الابتدائية بتونس مقري بها 1، نهج محمد الطاهر بن عاشور عمارة ATB
المرسى

التكاليف

الأجرة	
المحضر	30.000
النسخ	2.000
التوجه	8.000
التنقل	6.000
الأجرة الصافية	46.000
المصاريف	
التسجيل	25.000
طابع جبائي	1.000
أ.ق.م.	5.980
جملة مصاريف	31.980
جملة أولى	77.980
نسخ قانونية	25.000
نسخ إطفائية	10.000
البريد	
الجملة	107.980

حيث سجلت حضور السيد الياس بن الحبيب قرار صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 00323996 مؤرخة
في 2014/12/02، الذي سلمني الوثائق التالية:
- تصريحاً ينص على اسم الجمعية وموضوعها واهدافها ومقرها ممضى من طرف رئيس الجمعية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية.
- محضر جلسة تأسيس الجمعية ممضى من طرف الأعضاء المؤسسين.
- نظيرين من النظام الاساسي ممضيين من طرف المؤسسين.
وعاينت ان النظام الاساسي يحتوي على:
1- الاسم الرسمي للجمعية باللغة العربية.
2- عنوان المقر الرئيسي للجمعية.
3- بياناً لاهداف الجمعية ووسائل تحقيقها.
4- شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته.
5- بيان الهيكل التنظيمي للجمعية وطريقة الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها.
6- تحديد الجهة داخل الجمعية التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل او الاندماج او التجزئة.
7- تحديد طرق اتخاذ القرارات وآليات فض النزاعات.
8- مبلغ الاشتراك السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة..
وبعد الاطلاع عليها توليت وضع الختم على كل صفحة من الوثائق المذكورة مع نسختين من محضري هذا
وايداعهم في ظرف وختمه موجه للسيد الكاتب العام للحكومة.
من كل ما سبق ذكره حررت هذه المعاينة حجة رسمية فيما حوته طبقاً للفصل 13 من القانون عدد 29
المؤرخ في 1995-03-13 والفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود.

العدل المنفذ

إبراهيم الميساوي